

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية،

وعلى الفحص الفني والتفتيش الذي قامت به الهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١١،

قرر

مادة (١) إنذار شركة قناة السويس للتأمين لمخالفتها أحكام المادتين (٣٨)، (٣٩) من القانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

مادة (٢) إلزام الشركة باستيفاء النقص في الأموال المخصصة للمقابلة لحقوق حملة الوثائق في
موعد أقصاه ٢٠/٦/٢٠١١.

مادة (٣) على شركة قناة السويس للتأمين والقطاعات الإدارية و المركزية بالهيئة تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦